المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵙⵡⵉⵔⵉⵜ ⴷ ⵜⵙⵏⵙⵓ ⴰⵎⴰⵏⴰⵢ
Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique

رأي المجلس في موضوع:

تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة
نحو تربية دامجة، منصفة وناجعة

رأي رقم 2019/4

يونيو
2019

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵙⵏⵙⵓⵜ ⴷ ⵜⵙⵙⵏⴰⵡⵉⵜ ⴰⵎⴰⵙⵙⴰⵏ
Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique

رأي المجلس في موضوع:

تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة

نحو تربية دامجة، منصفة وناجعة

رأي رقم 2019/4

يونيو 2019

الإيداع القانوني: 2019MO3208
ردمك: 978-9920-785-14-3

المحتوى

تقديم 5

معطيات تشخيصية وإشكاليات دالة 10

نحو تربية دامجة للأشخاص في وضعية إعاقة: استشراف وتوصيات 15

أولا: تعليم دامج وفق سياسات قائمة على التنسيق والاستدامة والملاءمة والإشراك.....15

ثانيا: تعليم دامج ومنصف، يضمن حق الولوج إلى التمدرس بمواصفات الجودة للجميع .19

ثالثاً: الحق في الولوج إلى التكنولوجيات الرقمية والتربوية وتعزيز الابتكار.....25

رابعاً: تنمية شاملة ومستدامة لقدرات الفاعلين التربويين والمتدخلين في تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة.....26

خامساً: نحو ارتقاء فردي وتأهيل اجتماعي ومهني دامج.....27

سادساً: برامج للتحسيس والتوعية باستهداف متنوع.....29

سابعاً: مقتضيات من أجل نجاعة الريادة والتغيير.....31

خاتمة 33

- تم إصدارهذا الرأي، بإحالة ذاتية، طبقا للاختصاصات المخولة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما المادة 4 من القانون رقم 105.12 المتعلق به، التي تنص على أنه «يمكن للمجلس، بمبادرة منه، أن يدلي بآرائه ومقترحاته بشأن القضايا التي تهم مجال اختصاصه (...)».
- أُعِدَّ هذا الرأي من قبل اللجنة الدائمة للمناهج والبرامج والتكوينات والوسائط التعليمية لدى المجلس بمشاركة قطب الدراسات والبحث وبدعم علمي منه.

تقديم

يمثل تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، مهما كانت درجة الإعاقة التي يعانون منها، ومهما اختلفت أعمارهم وأصولهم السوسيو اقتصادية والثقافية، تحدياً كبيرا ثلاثي الأبعاد:

- فهو تحدٍّ ذاتي بالنسبة للشخص في وضعية إعاقة، إذ يتطلب منه عزماً ثابتاً لتخطي وضع الإعاقة وتعبئة الطاقات والإمكانات الكامنة لديه، ومواجهة المعيقات الخارجية التي تواجهه.
- وهو تحدٍّ موضوعي بالنسبة للمجتمع، إذ يتطلب من كافة مكوناته وشرائحه تغيير التمثلات السلبية التي تحملها حول الإعاقة، كيفما كان نوعها، ورفع كل الحواجز التي يمكن أن تعترض استفادة هذه الشريحة من الأفراد من حقها في التعليم والتكوين، وولوجها مجالات المعرفة، وارتقائها الاجتماعي في إطار الإنصاف وتكافؤ الفرص.
- وهو أخيراً تحدٍّ يستدعي السياسات التربوية إلى إعمال كافة الحقوق التي أعلنتها المعاهدات والمواثيق الدولية، وصادقت عليها الدول، ونص عليها دستور المملكة، لأجل ضمان حقوق هذه الشريحة الاجتماعية، ومن ضمنها الحق في التربية والتكوين والاندماج الاجتماعي.

يبادر المجلس بهذا الرأي، التزاماً منه بمبادئ وقيم وحقوق الإنسان، باعتبارها من المبادئ المؤسِّسة للرؤية الاستراتيجية 2015-2030، واختياراً لا رجعة فيه لبناء وإرساء مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء، ومرتكزاً أساسياً لضمان الحق في التربية والتعليم للجميع، دون تمييز.

يعبر المجلس من خلال هذا الرأي عن طموحه وعزمه القويْن على تحسين وجود وواقع الأشخاص في وضعية إعاقة، ولا سيما من خلال تطوير السياسات وملاءمة الفضاءات والممارسات، لأجل توفير تعليم منصف وجيد ونافع لهم، ورفع كل أشكال التهميش والتمييز التي يواجهونها.

وقد تمت بلورته انطلاقا من استثمار رصيد أعماله المنجزة، ولا سيما:

- أشغال اللجنة الدائمة للمناهج والبرامج والتكوينات والوسائط التعليمية:
  - ورشة العمل التي نظمتها اللجنة مع شبكات وجمعيات المجتمع المدني ذات الصلة والاختصاص، بتاريخ 19 دجنبر 2018؛
  - حصيلة زيارات ميدانية قامت بها اللجنة لبعض المؤسسات التعليمية؛
  - حصيلة العروض والمناقشة والإسهامات المكتوبة من أعضاء اللجنة؛
  - الاستماعات لممثليْ وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، في شخص مدير مديرية المناهج والبرامج، ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، في شخص رئيس قسم الإدماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة، واستثمار تقارير ووثائق الوزارتين ذات الصلة ([1])؛

1 على وجه الخصوص:
- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية: البحث الوطني الثاني حول الإعاقة (2014)؛ السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة (2015).
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي: موقع الأطفال ذوي الإعاقة في المنظومة التربوية (2013)؛ الإطار المرجعي للهندسة المنهاجية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة (أقسام التربية الدامجة) (2017).

- الاستماع وتبادل الاستشارة مع مديرة الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس؛
- التقرير الذي أنجزته اللجنة، بمشاركة ودعم علمي لقطب الدراسات والبحث ودعم هيئات المجلس، في الموضوع.

- أشغال الندوة الدولية التي نظمها المجلس في موضوع «الحق في التربية الدامجة: الانتقال المفاهيمي، والتحول في الممارسات، ورهانات التقييم» (7-8 يناير 2019)، وما واكبها من أوراش تفاعلية وتشاركية غنية ومثمرة؛
- تقرير الهيئة الوطنية للتقييم حول «تقييم نموذج تعليم الأطفال في وضعية إعاقة في المغرب، نحو تربية دامجة» (2019).

كما تم استثمار حصيلة مجموعة من التقارير والوثائق الوطنية والأممية والتجارب الدولية الناجحة في شأن تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، ودمجهم داخل الحياة المجتمعية.

الاعتبارات والمرجعيات

روعي في بلورة هذا الرأي الاستناد إلى مجموعة من الاعتبارات والمرجعيات، هي على التوالي:

1. الاعتبارات

- الوضع الفردي والاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة المتسم في غالبية الأحوال بالهشاشة، والمعاناة من التمييز والإقصاء، وعدم الاستفادة من الحقوق التي تخولها لهم النصوص التشريعية والمرجعيات الحقوقية الوطنية والدولية؛
- كون الإعاقة مكونا من مكونات التنوع الإنساني، باعتبارها نوعاً من الاختلاف الذي يتطلب التفهُّم، والاعتراف به، على كافة المستويات النفسية والحقوقية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، واعتماد اللازم من السياسات والمبادرات لضمان التمتع بالحقوق والقيام بالواجبات؛
- كون الشخص في وضعية إعاقة، إنساناً كامل الإنسانية؛ ذا كرامة؛ وشخصاً حاملاً لحقوق وعليه واجبات؛ ومواطناً كامل المواطنة، بما يؤهله للمشاركة الفعلية والفعالة في المجتمع وتنميته؛
- كون كل وضعية إعاقة فردية، حالة يتعين أخذها بعين الاعتبار، والاجتهاد في تنمية شروط تجاوز وضعها وعوائقها، وابتكار الحلول التي تستجيب لحاجاتها، وما تحمله من إمكانات للاستثمار لفائدة الشخص في وضعية إعاقة؛
- اعتبار الحق في التربية الدامجة، حقا كونيا يشمل جميع الأشخاص، ذكورا وإناثا، وأيا كانت اختلافاتهم الاجتماعية والاقتصادية واللغوية والدينية والثقافية، والمجالية، إلخ، بمن في ذلك الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- كون الارتقاء بوضع وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، جزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة، وخصوصاً ضمن السياق الحالي لمراجعة وتجديد النموذج التنموي المغربي، وتحدي مشاركة كل مكونات المجتمع في إنجاح هذا النموذج، أفراداً ومجتمعاً محلياً وجهوياً أو وطنياً؛

- متطلبات الإصلاح التربوي الجاري، والرهان على الإنصاف والجودة والارتقاء الفردي والمجتمعي، وكون التربية الدامجة اختياراً بيداغوجياً استراتيجياً لترسيخ وتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في الولوج إلى التعليم والتكوين بقواعد الإنصاف ومواصفات الجودة، والارتقاء الفردي والمشاركة الاجتماعية؛
- ما تحمله التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة من إمكانيات لتجديد العمل المدرسي، وتطوير قدرات الفاعلين(ات) التربويين(ات)، وتحسين البيداغوجيا القائمة، في اتجاه تحقيق الجودة والابتكار في الممارسات والطرق وتنويع الأساليب؛
- تأكيد مسؤولية الدولة والمجتمع بخصوص ما آل إليه واقع الأشخاص في وضعية إعاقة اليوم، بالنظر إلى كون موضوع الإعاقة ذاته، ظل إلى حدود السنوات الأخيرة، لا يحظى إلا باهتمام محدود جداً، ومسؤوليتها في بلورة سياسات وطنية وجهوية ومحلية مندمجة لفائدة تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال الأجهزة الحكومية والاستشارية وغيرها، تشرف عليها، وتضمن استدامتها، وتفعيلها الناجع والأمثل؛
- التزامات المغرب بمبادئ ومقتضيات المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، ذات الصلة بحقوق الإنسان والطفل، والأشخاص في وضعية إعاقة، ومستلزماتها.

2. المرجعيات

- المبادئ والحقوق المنصوص عليها في المواثيق الأممية والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والطفل، والأشخاص في وضعية إعاقة، والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة، وترابطها وتعاضدها، وضرورة ضمان تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بهذه الحقوق، بشكل كامل دون أي تمييز([2])؛
- مقتضيات دستور المملكة، المتعلقة بإرساء دعائم مجتمع متضامن، ووضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، خصوصا الحق في تعليم عصري ميسَّر الولوج وذي جودة، وفي التكوين المهني، والارتقاء الاجتماعي والشغل؛

2 وتشمل:
- أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 (2015)؛
- مبادئ توجيهية بشأن التعليم الجامع (2009)؛
- الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)؛
- الإعلان العالمي حول التربية للجميع (داكار 2000)؛
- إعلان سلامانكا بشأن المبادئ والسياسات والممارسات في تعليم ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، وإطار العمل في مجال تعليم ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة (1994)؛
- القواعد الموحدة لأجل تحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة (1993)؛
- الإعلان العالمي حول التربية للجميع (التايلاند 1990)؛
- اتفاقية حقوق الطفل (1989)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)؛
- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)؛
- الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (1960)؛
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

- الخطب والرسائل الملكية حول قضايا الإنصاف والعدالة الاجتماعية ورفع التهميش الذي يطول الفئات المحرومة، وذوي وضعيات الإعاقات والاحتياجات الخاصة؛ واعتبارتنمية قدرات الفئات المهمشة وذوي الإعاقة، شرطاً ومحفزاً أساسياً للعملية التنموية، بدل كونها عبئاً ثقيلاً على النمو؛
- توصيات الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، في رافعتها الرابعة حول تأمين الحق في ولوج التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة، أوفي وضعيات خاصة، في إطار التمييز الإيجابي، وإنهاء وضعية الإقصاء والتمييز التي يعانون منها.

المفاهيم الأساسية

الإعاقة: تعني الإعاقة، في سياق هذا الرأي، ضياع أو محدودية إمكانيات المشاركة في المجتمع والحياة العامة على قدم المساواة مع الآخرين. وتشخيص الإعاقة بهذا المعنى، لا يركز على وجود الشخص في وضعية إعاقة في حد ذاته، وإنما على التفاعلات مع البيئة التي يعيش فيها، بحيث أصبح هذا الشخص يعبر عن الاختلاف، وأصبحت الإعاقة مسؤولية مجتمعية حاصلة عن الحواجز التي تتولد داخل التفاعل بين هذا الشخص، وبين البيئة الاجتماعية. ذلك أن السياق المجتمعي هو الذي يولّد الحواجز والمعيقات التي تمنع الشخص من التعبير عن ذاته ومن التعلم والمشاركة والاندماج([3]). وهذا ما يبرر الانتقال من استعمال عبارة « الشخص المعاق» (أو الشخص ذي الإعاقة)، إلى استعمال عبارة «الشخص في وضعية إعاقة»([4]).

التربية الدامجة: الدمج عامة، سيرورة شاملة، الهدفُ منها إنهاء كل أشكال التمييز أيا كان أساسه (فردياً، اجتماعياً، اقتصادياً، دينياً، لغوياً، ثقافياً، مجالياً، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس أو النوع). وبخصوص الأشخاص في وضعية إعاقة، فالدمج يعني استبعاد «التمييز أو التقييد على أساس الإعاقة»، الذي يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو الاعتبارية أو أي ميدان آخر. ويشمل هذا الاستبعاد جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، المادة 2)([5]).

---

3 ONU (Assemblée Générale 1993), Règles standards pour l'égalisation des opportunités pour les personnes handicapées.

للإشارة، فقد اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في إعلانها عن القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، أن « السياسة المتبعة إزاء العجز في الوقت الحاضر حصيلة تطورات حدثت على مدى المائتي سنة الماضية. وهي تعكس من نواح كثيرة ما كانت عليه الأحوال المعيشية العامة والسياسات الاجتماعية والاقتصادية في أزمنة مختلفة. غير أن هناك في مجال العجز، إلى جانب ذلك، كثيرا من الظروف الخاصة التي تؤثر في أحوال معيشة الأشخاص المعوقين. فالجهل والإهمال والمعتقدات الخرافية والخوف، عوامل اجتماعية تسببت طوال تاريخ العجز في عزل الأشخاص المعوقين وتأخير نمائهم».

4 لا ينبغي فهم الإعاقة انطلاقا من رؤية طبية أو اجتماعية فقط، وإنما باعتبارها تفاعلا ديناميا بين الظروف الصحية والعوامل الشخصية الأخرى (العمر، والجنس، ومستوى التعليم)، وكذلك العوامل الاجتماعية والبيئية والمادية. إن هذا النموذج هو الذي يشكل الإطار المفاهيمي المعتمد من قبل المنظمة العالمية للصحة عام 2001، تحت اسم «التصنيف الدولي للأداء والإعاقة»، الذي عوض التصنيف العالمي للإعاقة (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: «احترام حقوق وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة، 2012، ص: 25).

5 الترتيبات التيسيرية المعقولة هي «التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتُّع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها» (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006، المادة 2).

يَعتبر منظورُ التربية الدامجة، الدمجَ حقّاً من الحقوق الأساسية للأشخاص في وضعية إعاقة، ويضع مسؤولية تحقيقه على عاتق الدولة بوجه عام؛ ويتضمن تطوير وملاءمة المناهج، وتأهيل الفاعلين التربويين، والمقاربات، والدعامات الديداكتية وأنظمة التقييم، والاستراتيجيات والبنيات والفضاءات، في إطار نظرة شاملة مشتركة. هذا المنظور يستوجب تغييراً وتلاؤماً مستداماً في التشريعات، وفي السياسات التربوية، وفي المواقف والقدرات والتمثلات داخل المجتمع، مع الاستناد المنتظم إلى تقييم أثر هذه التحولات.

الولوج: مبدئياً، يشكل الولوج شرطاً قبْلياً أساسياً لمشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في المجتمع بشكل متساوٍ وتام، الأمر الذي يستدعي التصدي الكامل للحواجز والاختلالات التي تقف عائقا أمامهم كيفما كانت (فيزيائية أو تنظيمية، أو ثقافية، أو تمثُّلية...). يتعلق الأمر بمجموع الإمكانيات الاقتصادية والمادية والتكنولوجيبة والثقافية والاجتماعية التي تضعها الدولة والمجتمع رهن إشارة هؤلاء الأشخاص، لأجل الوصول إلى كافة الفضاءات الاجتماعية والمصالح والخدمات والمنتوجات والأنشطة، بما في ذلك فضاء المعلومات والمعارف والخبرات.

تربوياً، يتطلب الولوج تعزيز قدرة المنظومة التعليمية على استيعاب جميع الأطفال والشباب الذين هم في سن التمدرس، بمن في ذلك، الأشخاص في وضعية إعاقة، وتوفير ظروف تمتعهم بتعليم منصف ميسَّر الولوج ذي جودة ومستدام، وبيئات تعليمية ملائمة لحاجاتهم. يقتضي الولوج أيضا تمكين هؤلاء الأشخاص من المعارف والتكنولوجيات، ومن المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية، ومن الدعم التربوي والمادي والمالي والتقني، للاستفادة من مختلف مستويات التعليم واستدامته.

الارتقاء الفردي: يحيل الارتقاء الفردي، بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، على سيرورة مركَّبة ولازمة من مسارات تنمية وتطوير قدراتهم، وتفَتُّح طاقاتهم، وبناء سُبُل تحدّيهم الذاتي لوضعية الإعاقة؛ وتشكل التربية والتكوين الإطار الناجع لهذه السيرورة، والمدخلَ الفعلي لبلوغ آثارها ومقاصدها بشكل أمثل مفيد ومثمر. تستهدف هذه التربية، تحقيقاً لهذه السيرورة:

- تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من التعلمات الأساسية (القراءة، الكتابة، الحساب، التعبير)، ومن اللغات والمعارف والكفايات والقيم اللازمة للحياة والاندماج والعيش بكرامة ورفاهية، وإنتاجية، على قدم المساواة مع غيرهم دون تمييز، مع مراعاة ما ينبغي من ملاءمات؛
- تأهيلهم بذلك، للمشاركة في الحياة المجتمعية، وفي مقتضيات التنمية المستدامة، وفي إبداء الرأي والاقتراح، والتمتع بالحقوق، والاضطلاع بالواجبات والمسؤولية.

ينهض هذا الإطار المرجعي والمفاهيمي باعتباره مرجعاً معيارياً لبلورة مشروع الرأي حول التربية الدامجة، تشخيصاً وتحليلاً، واستشرافاً واستخلاصاً للآفاق الممكنة، والمرغوب فيها.

معطيات تشخيصية وإشكاليات دالة

يندرج تأهيل وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة ضمن حقوقهم الأساسية التي تضمنها المرجعيات التشريعية الوطنية والدولية. وقد كانت المملكة المغربية من الدول السباقة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، يوم 30 مارس 2007، إلى جانب انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها (2009)، من منطلق التزامها بحماية الحقوق الكونية للإنسان والنهوض بها، ومنع ومناهضة كل أشكال التمييز.

وعلى الرغم من التطور المتنامي الذي عرفته المرجعية الحقوقية والقانونية، وما شهدته من ديناميات، سواء على مستوى النصوص التشريعية (صدور القانون الإطار رقم 13. 97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها (2016)، أم بعض المبادرات في السياسات العمومية (التربوية خصوصا)، أم تنامي انخراط هيئات وجمعيات المجتمع المدني، فإن واقع حال تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، لا يزال يعرف العديد من الاختلالات والصعوبات، يمكن إبرازها من خلال المؤشرات الدالة التالية التي كشف عنها البحث الوطني الثاني حول الإعاقة بالمغرب (2014):

- 66,1 % من الأشخاص في وضعية إعاقة دون تعلم؛ وتمثل الإناث الغالبية العظمى بنسبة 66,6 %؛
- تقارب نسب الأشخاص في وضعية إعاقة غير المتمدرسين المنتمين للوسطين الحضري والقروي: 50,6 % بالوسط الحضري، و49,4 % بالوسط القروي؛
- لا تتعدى نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة ممن لديهم مستوى التعليم الابتدائي 15 %؛
- لا تتجاوز نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة ممن لديهم مستوى التعليم الثانوي (إعدادي وتأهيلي) 9,5 %؛
- تتقلص نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة ممن لديهم مستوى التعليم العالي لتقف عند 1,8 %؛
- معدل التشغيل لدى الأشخاص في وضعية إعاقة، الذين هم في سن النشاط، لا يتعدى 13,6 % فقط، أي ما يعادل 83000 فردا من مجموع الأشخاص في وضعية إعاقة في سن النشاط، البالغ عددهم، حسب البحث الوطني الثاني للإعاقة (2014)، 612000 من الفئة العمرية 15 سنة فما فوق؛ بينما يصل معدل التشغيل للسكان في سن التشغيل النشيطين المشغَّلين 50 %، وتصل نسبة التشغيل 11,3 % في الوسط الحضري، و16,5 % في الوسط القروي ([6])؛
- يطول التمييز بشكل صارخ، النساءَ ذوات الإعاقة على مستوى الإدماج المهني والتشغيل، إذ لا تتجاوز نسبة تشغيلهن 9 %، مقارنة مع الذكور ذوي الإعاقة (91 %)؛
- مساهمة برامج محو الأمية في برامج التعليم الاستدراكي لتمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من فرص التعليم والتعلم، ضعيفة جداً، إذ لم تتعد 1 %.

6 البحث الوطني الثاني حول الإعاقة (التقرير التفصيلي 2014)، ص: 67.

يفضي التقرير الذي أنجزه المجلس حول «مدرسة العدالة الاجتماعية: مساهمة في التفكير حول النموذج التنموي» (2018)، إلى أن السياسات العمومية التربوية بالمغرب لم تتمكن بَعدُ من أن تشمل كل الأطفال الذين يعانون من صعوبات اجتماعية، ولم تستوعب كل أصناف الهشاشة. وهو ما يجعل هذه السياسات بعيدة عن تحقيق هدف التربية الدامجة، ويُعَرِّض المدرسة إلى أن تتحول هي ذاتها إلى آلة لتضخيم الفوارق ([7]). وهي ملاحظة تنطبق على مسؤولية المدرسة المغربية في تعليم وتكوين الأشخاص في وضعية إعاقة، إذ هي تجد صعوبة في إدماج الأطفال الذين هم في وضعية إعاقة، رغم وجود إطار تشريعي مشجع.

إنها الخلاصة التي يؤكدها تقرير الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي لدى المجلس، حول تقييم نموذج تربية الأطفال في وضعية إعاقة، نحو تربية دامجة (2019). فبالرغم من إشارته إلى وجود جهود قطاعية للنهوض بتربية وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة ([8])، فإنه يَخلُص إلى ملاحظات مُفادها أن هؤلاء الأشخاص، يشكلون الفئة الاجتماعية الأقل استفادة من الخدمة التربوية والتكوينية، والأكثر عرضة للإقصاء والتمييز بسبب إعاقتهم، مما يحرمهم من حقوقهم الأساسية؛ مثلما يؤكد علاوة على ذلك، التمييزَ الذي يلحق بشكل صارخ الإناث والأشخاص المقيمين في الوسط القروي داخل فئة المتمدرسين منهم؛ هناك كذلك فئات محددة داخل الأشخاص في وضعية إعاقة، مِمَّن يعانون من تمييز إضافي، يضاعف من إقصائهم عن مجال التعليم، كالأطفال الذين يعانون من الإعاقة السمعية، أو صعوبة في الإدراك والفهم والتواصل، أو التوحُّد.

فضلاً عن ذلك، سجل التقرير:

- محدودية العرض التربوي، وعدم كفايته لتلبية الطلب المجتمعي، ونقص البنيات والفضاءات المؤهَّلة، وعدم وجود بيئة تعليمية دامجة؛
- التعثُّر الذي يعرفه تمدرس وتعلم الأشخاص في وضعية إعاقة، والذي يتوقف في الغالب عند التعليم الابتدائي، لأسباب مختلفة تعود كلها إلى الحواجز المرتبطة بأوساطهم وبالإمكانيات المحدودة الموفرة لهم؛
- تدني الجودة بسبب جمود وانغلاق بنيات التعلم، والضعف الذي يسم ملاءمة المناهج والبرامج، وضعف تكوين الفاعلين التربويين، وبسبب النقص الملحوظ في التكييف البيداغوجي غير المدعَّم بما فيه الكفاية، والتعثر في مأسسة المسارات الدراسية؛
- عدم التنسيق بين المتدخلين في تربية وتعليم الأطفال في وضعية إعاقة، وفيما بين الأجهزة المكرَّسة لتمدرسهم، وانعدام الجسور والممرات الممكنة؛

7 المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مدرسة العدالة الاجتماعية (2018)، ص 13.

8 من قبيل: تدخلات وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية اعتماد سياسة عمومية مندمجة للارتقاء بالأشخاص في وضعية (2015)، وإدماجها التوجهات الجديدة والمقاربة الحقوقية، وإعداد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي لمخطط العمل الجديد المتعلق بتربية الأطفال في وضعية إعاقة، وقد اعتبره تقرير الهيئة مخططاً محفزاً؛ يستجيب بدرجات متفاوتة لتطور المقاربة الدامجة في المغرب ولحاجات الأطفال في وضعية إعاقة.

- استمرار هيمنة المقاربة الطبية والرؤية الإحسانية، وكذلك وقْع التمثُّلات السلبية ذات الصلة بالوصْم المنتشر تجاه الإعاقة والأشخاص في وضعية إعاقة داخل المجتمع والمنظومة التربوية، ولدى الأسر ذاتها؛
- رغم الدور الإيجابي الذي تلعبه الهيئات والجمعيات المدنية في هذا الشأن، فإن أعمالها غير موجَّهة بما فيه الكفاية نحو التعلمات التي تقتضيها التربية الدامجة، فضلا عن عدم تكوين أطرها العاملة في المجال، ولاسيما في مكونات تلك التربية وأسسها وأبعادها بشكل كافٍ وملائم، مع ضعف التنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية المعنية وبين هذه الجمعيات.

فضلا عن ذلك، فإن من بين المعضلات الأساسية التي يعاني منها الأشخاص في وضعية إعاقة، كون التكوينات المهنية المخصصة لهم، على قلتها ورغم محدوديتها، لا تتيح لهم إلا القليل من فرص الشغل والارتقاء الاجتماعي، كما أن الإطار القانوني لا يحفظ بما يكفي حقهم في الحصول على عمل.

هذه الخلاصات، تجد ما يؤكدها ويغنيها في حصيلة ورشة العمل التي نظمتها اللجنة الدائمة للمناهج والبرامج والتكوينات والوسائط التعليمية لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، بمشاركة الشبكات والجمعيات المدنية حول «تعليم الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب»، والورشات التفاعلية والتشاركية المواكبة للندوة الدولية التي نظمها المجلس في موضوع «الحق في التربية الدامجة: الانتقال المفاهيمي، والتحول في الممارسات، ورهانات التقييم» (7-8 يناير 2019)، ولا سيما ما يتجلى في حرمان الأشخاص في وضعية إعاقة من التعليم الأولي، وعدم وجود أطر تربوية متخصصة وذات كفاءة ملائمة بحسب نوعية الإعاقة، وغياب الدعم الفردي والتربوي للأطفال المتمدرسين في وضعية إعاقة، وانعدام فضاءات تعليمية ملائمة، وعدم توافر مؤسسات ومراكز قريبة من الأطفال في وضعية إعاقة، لا سيما في الوسط القروي، وغياب بنيات داعمة للتمدرس، كالداخليات ودُورِ الطلبة، وانعدام انخراط قطاع التعليم الخاص في الجهود الرامية إلى دمج وتعليم الأطفال في وضعية إعاقة، وضعف التمويلات المرصودة من صندوق التماسك الاجتماعي، أو ما يماثله من مبادرات، للجمعيات العاملة في هذا الميدان.

خلاصات تشخيصية أخرى أقرتها وثيقة « السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة» لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية (2015)، من بين أهمها، عدمُ وضوح رؤية استراتيجية مندمجة لتحسين أوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة، رغم الجهود المبذولة من طرف السياسات العمومية خلال السنوات السابقة، ومحدودية الأثر الفعلي للمشاريع والبرامج القطاعية في هذا الشأن، وتشتت وعدم انسجام المناهج التعليمية والتكوينية المعتمدة لدى البنيات المرصودة لتربية وتعليم هؤلاء الأشخاص، وعدم ملاءمتها للسياق الوطني، وعدم تجانس الجمعيات المدنية العاملة في هذا المجال، وضعف قدرات بعضها ومحدودية مواردها، رغم الدور الذي تلعبه في تأطير الأشخاص في وضعية إعاقة وتعليمهم وتأهيلهم.

وبخصوص تجربة أقسام الإدماج المدرسي، فقد خلصت تشخيصات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، في وثيقتها حول «الإطار المرجعي للهندسة المنهاجية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة (أقسام التربية الدامجة)» (2017) إلى تشخيصات ذات دلالة، من بينها: عدم إرساء مقاربة وطنية مؤسساتية وسوسيو – تربوية في مجال

تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، وتسجيل وجود تفاوتات عدة من حيث الإجراءات المؤسساتية، التدبيرية والإدارية والبيداغوجية، المتعلقة بأقسام الإدماج المدرسي CLIS التي اعتبرتها الوزارة ذاتها بنيات للعزل من الدرجة الثانية ([9])، وافتقارتجربة هذه الأقسام إلى كل مستلزمات الملاءمة والتكييف، وعدم وضوح المجالات والمضامين والبرامج التعليمية والتقييم الموجهة لتعليم الأطفال في وضعية إعاقة، وعدم كفاية التأطير الإداري والتربوي والتكويني الملائم والخاص بالفاعلين التربويين في هذا الشأن، وغياب المقاربة التنسيقية والتشاركية بين الفرقاء المتدخلين في تمدرس هؤلاء الأطفال.

الإشكالية

تفضي التشخيصات السابقة إلى إشكالية مركبة، يمكن صياغتها كما يلي:

- وجود انخراط سياسي ومؤسساتي فيما يتعلق بالالتزام بمقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمرأة والطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، واكبته بالتدريج سياسات لملاءمة النصوص القانونية والتنظيمية، وتعزيز الوعي الحقوقي؛ وفي المقابل، هناك بطء وتأخر في تفعيل مقتضيات هذه المرجعيات المعيارية والنصوص القانونية، رغم الجهود المبذولة في برامج التنمية البشرية، وفي بلورة مخططات واستراتيجيات قطاعية لتكييف مقاربات وبرامج تربية وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة. وهو الأمر الذي انعكس سلبا على واقع تعليم هؤلاء الأشخاص، وعلى مدى الارتقاء بهم، ودمجهم وتحقيق مشاركتهم الاجتماعية؛
- وجود نوع من التشتت في السياسات القطاعية، لتعدد المتدخلين ومحدودية التنسيق فيما بينهم، أو بينهم وبين الأسر والهيئات والجمعيات المدنية العاملة في مجال تربية وتعلم الأشخاص في وضعية إعاقة؛ علاوة على غياب إطار مرجعي للجودة والمراقبة والتتبع والتكوين والتقييم، سواء في المراكز المتخصصة، أم في أقسام الإدماج المدرسي بالمؤسسات التعليمية)؛
- رغم التطور الحقوقي والمؤسساتي الذي عرفه تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، فإنه يسجِّل استمرار هيمنة التمثلات والمواقف والأحكام السلبية تجاه الإعاقة والأشخاص في وضعية إعاقة، واستمرار المقاربة الطبية العلاجية، علاوة على وجود معيقات ومقاومات عديدة في تحقيق وتدبير ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى التمدرس والتعلم والتكوين والاندماج والشغل، وغيرها من مجالات المشاركة الاجتماعية؛ وذلك، بالرغم من الجهود المبذولة من طرف القطاعات الحكومية المعنية والجمعيات المدنية والإعلام، للتكوين والتحسيس والتوعية بحقوق هؤلاء الأشخاص، والأهمية القصوى لتعليمهم وإدماجهم داخل الحياة المجتمعية؛
- استمرار وجود اللاانسجام في المعطيات ذات الصلة بتربية وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة فيما بين المتدخلين المؤسساتيين، وعدم ضبط المعطيات والحالات، الأمر الذي لا يساعد على إقامة سياسات وتدابير واضحة ومنسجمة وطنيا ومحليا بخصوص النهوض بهذا التعليم، والتقريب فيما بينها، تجاوباً وتحقيقاً لمستلزم التقائية السياسات والبرامج العمومية.

9 الإطار المرجعي للهندسة المنهاجية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة (أقسام التربية الدامجة) (2017). ص: 37؛ ص: 38.

خلاصة

تبين التشخيصات السابقة، والخلاصات الإشكالية التي انتهت إليها، فداحةَ واقع تمدرس وتعلُّم الأشخاص في وضعية إعاقة، وخطورة البطء في التفكير في خطط وبرامج النهوض بهذا الوضع وتفعيلها؛ ذلك، أن تمكين هؤلاء الأشخاص من حقهم في التربية والتعليم والتكوين، وجودة التعلمات، والارتقاء الفردي والاجتماعي، لم يعد يقبل التأجيل؛ وهو ما يجتهد المجلس في تصور واقتراح بدائل ورافعات، يراها ذات فاعلية ونجاعة، إذا ما تولَّتها السياسات العمومية بالتفعيل، وحُسْن التدبير وحكامته، والتقييم المنتظم.

نحو تربية دامجة للأشخاص في وضعية إعاقة: استشراف وتوصيات

«الدمج أفق... لا نصل إليه، غير أنه يمنحنا مع ذلك الطاقة لكي نتقدم» شارل غاردو ([10])

إن المجلس، اقتناعاً منه، طبقاً للرؤية الاستراتيجية (2015-2030)، بضرورة «ابتكار حلول جديدة بمقاربة للتغيير، قوامها الحسم في الإشكاليات العرضانية العالقة، والمزاوجة بين الطموح والواقعية، وبين تحديد الأولويات والتدرج في التنفيذ» (صفحة 10)؛ واستحضاراً لما تحقق من مكتسبات لفائدة تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة على محدوديتها؛ وأخذاً بعين الاعتبار، الاختلالات والإشكاليات التي تم استخلاصها؛ وبناءً لتربية دامجة منصفة وناجعة؛

يؤكد ما يلي:

- المقاربة الحقوقية للتربية الدامجة خيار استراتيجي راسخ لدمج الأشخاص في وضعية إعاقة، وتعليمهم، وتكوينهم، وارتقائهم الفردي والاجتماعي، اعتبارا لكون التربية والتعليم حقا من الحقوق الإنسانية الأساسية، ولما تنص عليه مقتضيات الدستور والالتزامات الدولية للمغرب والرؤية الاستراتيجية 2015-2030؛
- التربية الدامجة تقع ضمن المسؤوليات التي ينبغي أن تضطلع بها الدولة أساسا، بتنسيق وتشارك مع الأسروجمعيات المجتمع المدني، التي ينبغي تعزيز أدوارها في هذا الشأن، وتقوية قدراتها، وحفزها؛
- التربية الدامجة أفق وهدف، يتطلب من السياسات إعداد مخطط وطني لتفعيلها بشكل متدرج، كما أكدت الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، يحدد الأهداف والمستلزمات والآليات والتدابير البيداغوجية واللوجستية والبشرية والمالية، ومؤشرات وآليات التتبع والتقييم؛ على أن يتم تفعيل هذا المخطط بشكل متدرج؛
- يتطلب تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، في إطار التربية الدامجة، سياسات تربوية قائمة على التكييف الدائم والمنتظم، في إطارٍ متكاملٍ ومنسجمِ التدابير، لكلٍّ من التكوينات والمناهج والتعلمات، والمقاربات البيداغوجية، وأساليب العمل التربوي داخل المؤسسات، والفضاءات والوسائل، ولمحيط البيئة التعليمية والتكوينية، بما يتلاءم مع متطلبات واحتياجات الشخص في وضعية إعاقة.

ونظرا لكون تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة يتطلب إحداث تغييرات في التمثلات والمواقف والممارسات والسياسات تجاه الأشخاص في وضعية إعاقة، فإن المجلس يستشرف ويوصي بما يلي:

أولا: تعليم دامج وفق سياسات قائمة على التنسيق والاستدامة والملاءمة والإشراك

يتعين إدماج قضايا تربية وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة في جميع الخطط الإنمائية العامة، والبرامج الحكومية والتدابير المرتبطة بها، بشكل يستجيب لمبادئ التربية الدامجة. وبالنظر للبعد النسقي للتربية الدامجة، وما تقتضيه من مقاربة شمولية ومندمجة، تأخذ بعين الاعتبار ضرورة رفع كل المعيقات البيئية التي تحول دون ولوج جميع الاطفال للحق في التعليم، واعتبارا لما يستلزمه ذلك من تعبئة لكل الفاعلين، يتعين:

10 من المحاضرة الافتتاحية ل «شارل غاردو» للندوة الدولية المنظمة من طرف المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (2019) في موضوع: الحق في التربية الدامجة، انتقال مفاهيمي وتحول الممارسات ورهانات التقييم.

أ- على مستوى التنسيق

- تكثيف وتعزيز التنسيق بين القطاعات المتدخلة في تربية وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، على أساس إلتقائية السياسات العمومية، ووحدة الأهداف وتوزيع الأدواروطنياً وجهوياً، وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات ومجالات العمل، وتقييم سير الأجهزة الموجودة (قياس أنشطتها الفعلية، وفعاليتها ونجاعتها، وتأثيرها)؛
- إحداث بنية مؤسساتية وطنية موحدة، تعمل على تحقيق الالتقائية في إعداد وتتبع وتقييم السياسات والبرامج العمومية المتعلقة بتربية وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة.

ب- على مستوى الاستدامة

مع تثمين المجلس للسياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة (2017 – 2026)، فإنه يوصي بضرورة:

- بلورة السياسات والتدابير المتعلقة بتربية وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة وفق مبدإ التمييز الإيجابي، بما يؤمِّن كرامتهم واندماجهم ومشاركتهم الاجتماعية، في إطار مخطط تكاملي، ينسق بين الغايات والتدابير والمستهدفين والمتدخلين، وفق إيقاع وجدول زمني وأهداف معقولة ومدروسة وقابلة للقياس والتتبع والتقييم والاستدراك. وعلى السلطات العمومية المعنية بالتربية والتكوين أن تشرف فعليا على إعداد وتنفيذ هذا المخطط، وأن تشرك فيه الجماعات المحلية والفاعلين الاقتصاديين والجمعويين والأسر، وباقي المتدخلين، وغيرهم من الشركاء؛
- نهج التتبع المؤسساتي اليقظ لوضعية الأشخاص في وضعية إعاقة، واحتياجاتهم من التربية والتعليم والتكوين، وغيرها، وتعزيز البيانات والإحصاءات الخاصة بهم، وتصنيفها وتحليلها وفق مؤشرات مرجعية واضحة ودقيقة متفق بشأنها من طرف المتدخلين في هذا التعليم؛
- إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في المنظومة المعلوماتية للقطاعات المعنية بتعليمهم وتكوينهم وإدماجهم، ورصد وضعيتهم باستمرار، لأجل التمكن من تقييم واقعهم واحتياجاتهم الفعلية بانتظام، وتقييم مدى فاعلية الخدمات التعليمية والتربوية المتاحة لهم، وقياس آثارها ومآلها، ورصد المعيقات التي تمنعهم من الاستفادة من تعليم منصف دامج ذي جودة. على أن يتم إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة، وأسرهم أو مَن يمثِّلهم داخل منظمات المجتمع المدني، في بلورة مؤشرات هذا التقييم، وتحليل نتائجه.

في هذا الإطار، يثمن المجلس توجه «السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة» (2015)، نحو إحداث مرصد وطني للإعاقة لتجميع كل المعطيات المتوفرة حول الأشخاص في وضعية إعاقة، ومعالجتها وتحليلها في تقارير موضوعاتية دورية، وذلك على ضوء التوجهات الاستراتيجية الوطنية والالتزامات والمعايير الدولية في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

ج- على مستوى الملاءمة

- تغيير النصوص التشريعية والتنظيمية لفائدة تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، في إطار التربية الدامجة، وملاءمتها مع الاتفاقيات والعهود الدولية، ومع مقتضيات دستور المملكة؛
- تنفيذ مقتضيات القانون الإطار رقم 13.97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، وتسريع استكمال إصدار المراسيم والنصوص التنظيمية، لا سيما ذات الصلة بتعليمهم وتكوينهم وإدماجهم؛
- تضمين القوانين والتشريعات الجديدة:
  - تدابير حمائية ضد كل أشكال التمييز والإقصاء الممارسة، أو التي يمكن أن تمارس في حقهم في التربية والتعليم كما في غيرهما؛
  - التزام كافة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، بالتعليم العمومي أو الخاص، بالمعايير المعمول بها في تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، والمتعلقة بالولوج والإنصاف وتوفير البيئة الدامجة؛ وإعداد الموارد البشرية وتكوينها وتأهيلها، وتعزيز ثقافة القبول، واعتمادها سلوكاً في التصرف والممارسة؛ وتتبع التمدرس والتعلمات، وتوفير المناهج والبرامج والوسائط التعليمية الملائمة والموارد، وباقي مقتضيات التربية الدامجة.
- تدقيق النصوص التنظيمية المتعلقة باستقبال وتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة بالمؤسسات التعليمية، مع الأخذ بعين الاعتبار أحقيتهم في التعليم والتكوين، وضرورة استفادتهم من كل الترتيبات التيسيرية المعقولة واللازمة لتحقيق ذلك. وعلى السلطات التربوية أن تعمل على تتبع ومواكبة إجراءات الاستقبال والتسجيل، ومدى توافقها مع النصوص التنظيمية، في التعليمين العمومي والخاص؛
- إخراج نصوص تشريعية جديدة تتعلق بالمراكز المتخصصة في تأهيل وتربية الأشخاص في وضعية إعاقة، وتدقيق وظائفها والخدمات التي تضطلع بها، ومعايير وشروط إحداثها وتأطيرها ودعمها، وتتبعها وتقييمها، وملاءمة عملها مع مقتضيات التربية الدامجة؛
- إحداث قانون مؤطِّر لأدوار الهيئات والجمعيات المدنية المتدخلة في تربية الأشخاص في وضعية إعاقة، وتأهيل وتعليم وتكوين القائمين بهذه الخدمة والفاعلين التربويين بها، والفضاءات اللازمة لها، ووضع الآليات الضرورية لدعمها وتأطيرها وتتبعها، وتقييم نتائج برامجها التي تتعاقد عليها مع السلطات الحكومية المعنية أو مع القطاع الخاص، ضمانا للشفافية والجودة والفاعلية؛
- تدقيق الأنظمة الداخلية للمؤسسات التعليمية والجامعية والتكوينية، بالإشارة الواضحة إلى حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في التعليم والتكوين على قدم المساواة مع غيرهم، وعلى واجبات كل الفاعلين التربويين بالمؤسسة، وحقوق وواجبات المتعلمين والمتعلمات، والحرص على تيسير دمجهم في العملية التربوية داخل المؤسسة، ومساعدتهم في تحقيق ذلك؛

- إعداد تشريع مواكب حول استقلالية المؤسسة التعليمية، بما يمكنها من بلورة خطط ومشاريع للتعليم الدامج للأشخاص في وضعية إعاقة، وتعبئة مواردها وفاعليها وفضاءاتها لتفعيلها.

د- على مستوى التمويل

- يتعين على الدولة والجماعات الترابية في نطاق مسؤوليتهما، توفير التمويل الدائم واللازم والخاضع للمراقبة الجاري بها العمل، لمختلف المؤسسات والبرامج التي تضطلع بمهمة تربية وتأهيل وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تحقيق المزيد من النجاعة والمردودية النافعة في تدبير الاعتمادات المرصودة في صندوق التماسك الاجتماعي، وفيما يماثله من مبادرات عمومية كانت أم خاصة، لدعم ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة وأسرهم، وتعزيز تأهيلهم وتعليمهم وتكوينهم، في ضوء تقييم النتائج؛
- ويسهم القطاع الخاص من جانبه، باعتبار دوره الاستثماري في خدمة عمومية، ومسؤوليته في دعم التضامن الاجتماعي، في تمويل برامج تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تكثيف الدعم المالي والمادي المخصص للأشخاص في وضعية إعاقة حادة، ذكوراً وإناثاً، الذين يتعذر عليهم الانتقال إلى المؤسسات والمراكز التربوية والتعليمية، بغاية تيسير استفادتهم من كافة الموارد التي تضمن حقهم في التربية والتأهيل والتعليم. ويتعين أن يكون هذا الدعم في إطار استهداف تلبية الاحتياجات الفردية بحسب متطلبات كل حالة.

هـ- على مستوى الإشراك والشراكات

- مأسسة وتقنين استقطاب المؤسسات التعليمية والتكوينية للخبرات المختصة في وضعيات الإعاقة (الخبرات الطبية وشبه الطبية، الخبرات النفسية، الخبرات في المساعدة الاجتماعية...)، ولفعاليات المجتمع الأخرى، المعنية بتربية وتعليم هؤلاء الأشخاص، والتعاون والتنسيق معها، في إطار شراكات واضحة الأهداف؛
- تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة، أو من يمثلهم، من حق التمثيلية في مجالس المؤسسات التربوية، والهيئات الجهوية، والمجالس الوطنية المعنية بالتنمية البشرية والتعليم وحقوق الإنسان، تفعيلاً لحقهم في الإنصاف والمشاركة وإبداء الرأي والاستشارة؛
- إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة وأسرهم والجمعيات المدنية الممثلة لهم، في صوغ برامج ووضع تدابير لصالح تعليمهم وتكوينهم، وتتبع تنفيذها وتقييم نتائجها؛
- إحداث شبكات مناصرة لدمج وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، ومتعاضدة للدعم والموارد، تشمل المؤسسات التعليمية بنفس المنطقة التربوية، بما في ذلك مراكز التكوين والجامعات، والجمعيات العاملة في مجال تعليم وتربية الأشخاص في وضعية إعاقة، ويمكنها أن تستقطب أيضا المراكز والمؤسسات البحثية، الوطنية والدولية، المهتمة بهذا الشأن.

ثانيا: تعليم دامج ومنصف، يضمن حق الولوج إلى التمدرس بمواصفات الجودة للجميع

لا ينبغي حصر الولوج المنصف للتعليم في متطلبات الالتحاق والوجود بالمؤسسات التعليمية والتكوينية، بل يتعين أن يدمج كافة العناصر البيئية التي تؤمن المناخ النفسي والاجتماعي والبيداغوجي والمهني الإيجابي لفائدة تمدرس وتعلم الأشخاص في وضعية إعاقة، واستمرارهم في التعلم، ولا سيما توفير بيئة حفيّة ودامجة، ومدرسة منفتحة على التنوع على خلفية ثقافة قبول الاختلاف وعدم التنميط، والمهنية في التعليم والتأطير؛ مدرسة تضع تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة ضمن مشروعها المؤسسي التربوي.

من هذا المنطلق، يوصي المجلس بما يلي:

أ- حق الولوج الدامج المنصف

من المقتضيات الأساسية لهذا الحق:

- ملاءمة أشكال العرض التربوي الموجه للأشخاص في وضعية إعاقة مع متطلبات التربية الدامجة، بحسب الاحتياجات الفردية، مع التأمين التام والمستمر للحركية والتكامل والتنسيق فيما بين تلك الأشكال، وتشجيعها على التعاون والتعاضد في تقديم الخبرة التربوية.

في التعليم الأولي:

- تمكين جميع الأطفال في وضعية إعاقة، ذكوراً وإناثاً، البالغين سن الرابعة من الحق التام في الولوج إلى التعليم الأولي، والاستفادة من خدماته التربوية، في إطار الإنصاف وتكافؤ الفرص. وتجري على ذلك كافة المقتضيات الواردة في رأي المجلس رقم 3 / 2017 حول «التعليم الأولي أساس بناء المدرسة المغربية الجديدة»، ولا سيما:
  - مسؤولية الدولة والجماعات الترابية عن إلزامية ومجانية هذا التعليم الأولي للجميع؛
  - التزام الدولة بضمان التكوين الجيد للأطر الإدارية والتربوية المعنية بتربية الأطفال في وضعية إعاقة من هذه الفئة العمرية، في إطار مَعْيَرة مهن التربية والتكوين والتدبير في التعليم الأولي؛
  - تسريع وتيرة تعميم هذا التعليم الأولي للأشخاص في وضعية إعاقة على كافة المناطق القروية وذات الخصاص، وتطويره محليا وجهويا، وملاءمته مع احتياجات وخصوصيات هذه الشريحة من الأطفال؛
  - إشراف قطاع التربية الوطنية على هذا النوع من التعليم، وإشراك الأسر والجمعيات المدنية، وباقي القطاعات المعنية، والمختصين، في بلورة وتنفيذ الخطط التربوية الملائمة لهذا التعليم الأولي؛
  - توفير الفضاءات المؤسساتية الملائمة لاستقبال مجموع الأطفال في وضعية إعاقة المعنيين بهذا التعليم الأولي؛
  - وضع تدابير محفزة، في إطار التمييز الإيجابي، لتشجيع التعليم الأولي الموجه للأطفال في وضعية إعاقة المنتمين للفئات الاجتماعية الأكثر عرضة للهشاشة؛
  - اعتماد برامج للتدخل المبكِّر لدى الأسر للإعداد لولوج أطفالها في وضعية إعاقة للتعليم الأولي.

في التعليم المدرسي:

- يشمل هذا العرض التربوي لمرحلة انتقالية كلا من الأقسام العادية، وأقسام الدمج داخل المدرسة، والبنيات أو المراكز المتخصصة التي ينبغي أن يكون الإشراف البيداغوجي عليها من اختصاص وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي، والتعليمين العمومي والخاص، وأن تتحول إلى مراكز جهوية للموارد، تثمينا لما راكمته من خبرة، تفيد الأسر والفاعلين التربويين بالمؤسسات التعليمية، وتقدم لهم، في إطار المواكبة، كافة الاستشارات والخبرة المطلوبة بخصوص تعلم الأطفال في وضعية إعاقة؛
- ينبغي تأمين حركية المتمدرسين بشكل مستمر ومنتظم بين هذه البنيات الثلاث للتمدرس، على أن يكون الانتقال من أقسام الدمج إلى الأقسام العادية، أو من البنيات المختصة إلى المؤسسات التعليمية وفق خطط ملائمة لمختلف الوضعيات، تستحضر احتياجات كل وضعية، وتؤمن لها الانتقال السلس والاندماج دون أية معيقات؛
- بخصوص الحالات المستعصية ذات وضعية الإعاقة الحادة، التي تفرض على الطفل في وضعية إعاقة، البقاء في المنزل أو في فضاء الاستشفاء، يتم تخصيص حصص للتمدرس المنزلي أو الاستشفائي. ويمكن لهذا الغرض تكييف حصصٍ للتعلم في عين المكان، بما في ذلك، التعليم عن بعد بمساعدة أطر مرافقة مختصة، وبتوفير فضاء ملائم؛
- ينبغي توفير كل التيسيرات الضرورية للتمدرس والتعلم، التي تخص تهيئة الفضاءات وإعداد الأطر ذات الخبرة والكفاءة، وتوفير المعدات والتجهيزات.

في التكوين المهني:

- يتم إحداث فضاءات ملائمة للتكوين في المهن حسب وضعية الإعاقة، وحسب توصيات لجنة للتوجيه تُحدَث على مستوى المؤسسات التعليمية، وتتكون من المدرسين وإدارة المؤسسة وأسرة الطفل في وضعية إعاقة، وبعض المختصين عند الضرورة ([11])؛
- يتعين تدبير هذا التكوين في إطار شراكات بين مؤسسات التكوين المهني، وبين التعاونيات والجمعيات المهنية، ومع المقاولات المنخرطة في برامج هذا التكوين.

في التعلم العالي:

ينبغي مراعاة واقع واحتياجات الأشخاص في وضعيات الإعاقة في برمجة وتنزيل الهندسة البيداغوجية للتكوينات العليا، من حيث التجهيزات والولوجيات والمرافقة (أو المصاحبة) والتكنولوجيات والوسائط المساعدة. كما ينبغي توفير فضاءات البحث وولوج المعرفة ومراكز للموارد لفائدة هؤلاء الأشخاص، والعمل على تأمين شروط الدراسة (السكن، النقل، الإطعام، الدعم المالي).

---

11 سيتم في فقرة لاحقة تحديد هذه الآلية واختصاصاتها في علاقتها بالمشروع الشخصي للطفل في وضعية إعاقة. كما سيتم فيما بعد تحديد أشكال التكوين من أجل الاندماج المهني في المحور المخصص للارتقاء الفردي والإدماج المهني ضمن هذه التوصيات.

في برامج محو الأمية:

ينبغي تخصيص برامج وظيفية ملائمة لاحتياجات ووضعيات ذوي الإعاقة، مع العمل على تكثيف الشراكات مع الجمعيات المنخرطة في تفعيل برامج محو الأمية، ومع الأسر.

في التعليم الخاص:

انطلاقا من اعتبار التعليم الخاص شريكا للتعليم العمومي في التعليم وطرفا في المجهودات الرامية إلى التعميم الشامل والمنصف للتعليم، واعتبارا لضرورة نهوضه بوظائفه في تكامل وتعاون مع التعليم العمومي، كما أكدت ذلك الرؤية الاستراتيجية للإصلاح التربوي 2015-2030 (الرافعة 8)، فينبغي مأسسة وتقنين مشاركته في تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، وفي تمويله، وفي إعداد وتكوين فاعليه التربويين، وتهييئ فضاءاته الملائمة.

ب- تأمين مناخ مواتٍ للعمل المدرسي وفق آليات ناجعة

لن يتأتّى لتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة أن يكون دامجاً فعلياً، إلا إذا توافر داخل المؤسسات التربوية والتعليمية مناخ مُواتٍ للعمل، يكفل لهؤلاء الأشخاص حقهم الكامل في التعلم والتمدرس بالمؤسسات التعليمية والتكوينية دون أي تمييز، وفق مقتضيات النجاعة والجودة المتوخاة، وباعتماد آليات واضحة الاختصاصات، وقائمة على تكامل المهام. في هذا الصدد، يتعين العمل على:

- تمكين المؤسسة التعليمية، في إطار استقلاليتها، من تشكيل لجنة داخلية تختص بتأطير تمدرس وتعلمات الأطفال في وضعية إعاقة، من حيث التتبع والتوجيه والتقييم، تحت إشراف مدير المؤسسة؛ وتتكون من المدرسين الذين يتولون تعليم الأطفال في وضعية إعاقة، والمربين العاملين في الأقسام المدمجة، وأعضاء من هيئة التفتيش التربوي والتوجيه. كما تتولى هذه اللجنة المساهمة في بلورة المشروع الشخصي (أو الفردي) للتمدرس بالنسبة إلى الطفل في وضعية إعاقة، بتنسيق مع الأسر ومع الجمعيات المحتضنة للأقسام المدمجة، ومع البنية الإقليمية المديرية؛
- مراجعة وتوسيع تركيبة واختصاصات اللجنة النيابية القائمة على صعيد كل مديرية إقليمية، حتى تتمكن من استيعاب ممثلين عن هيئات التدريس والتفتيش التربوي، والتوجيه، وممثل الأسر، ومربين من المراكز المتخصصة، وممثل الجمعيات المنخرطة في تربية وتعليم هؤلاء الأطفال، إلى جانب الخبرات الممثلة للاختصاصات الطبية وشبه الطبية، وأطر المساعدة النفسية والاجتماعية. وعلاوة على دراسة ملفات طلبات التسجيل بالمؤسسات التعليمية لأجل التمدرس، تتولى هذه اللجنة توجيه الأسر وأطفالهم نحو المسارات الملائمة للتعلمات، ومساعدتهم على بلورة مشروعهم الشخصي للتعلم، وتتبع مساره وتقييمه، واتخاذ القرارات المتعلقة بملاءمة التعلمات، وبالدعم المالي والمادي اللازم لإنجاحها؛
- تتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، الإشراف على مختلف التدابير والإجراءات المتعلقة بالتحاق الأطفال في وضعيات إعاقة بالمؤسسات التعليمية، وتتبع ومراقبة مدى التزام هذه الأخيرة بمقتضيات التربية الدامجة، وبرصد أعدادهم كذلك، وأنواع إعاقتهم، والتقييم المنتظم لحصيلة تمدرسهم وتعلماتهم على كافة المستويات؛

- ضماناً لتوفير خدمة تربوية وإدارية في مستوى متطلبات التربية الدامجة، فإنه يتعين ملاءمة هيكلة المؤسسات المركزية والجهوية والإقليمية لدى القطاع المشرف على التربية والتكوين، بإحداث وحدات متفرغة لتدبير تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، وبلورة النصوص التنظيمية المتعلقة بها وباختصاصاتها ومهامها؛
- يتعين استبعاد كل المساطر التي قد تتيح إمكانية رفض طلب التسجيل المقدم من طرف الشخص في وضعية إعاقة لأجل التمدرس بإحدى المؤسسات التعليمية أو التكوينية، من قبيل صيغ الاختبارات التي يمكن أن تتحول إلى آلية للتمييز والانتقاء القبْلي للبعض، وإقصاء البعض الآخر، اللهم إلا إذا تعلق الأمر باختباراتِ التَّموْقعِ والتوجيه وبلورة المشروع الشخصي للتمدرس والتعلم؛
- ينبغي القيام باختبارات تقييمية لاحتياجات هؤلاء الأشخاص في وضعية إعاقة من التعليم والتعلم، على أن تكون في إطار مقاربة فردية، وذلك للتمكن من تقديم الدعم الإضافي المطلوب، وتوزيعهم بشكل متوازن على المؤسسات والفصول الدراسية التي سيتلقون فيها تعليمهم. ويتعين أن يستند هذا الاختبار التقييمي إلى مؤشرات موضوعية وذات مصداقية.

علاوة على هذه التوجهات، فإن تهيئة المناخ الإيجابي داخل المؤسسة المدرسية يستدعي ما يلي:

- تحقُّق درجة وجيهة وملائمة من المهنية لدى الفاعلين التربويين، والتمكن من ثقافة التفهم وقبول التنوع والاختلاف([12])، بما يحفزهم على الاجتهاد في الأساليب والمقاربات، والابتكار التربوي لفائدتهم؛
- الإنصات للأشخاص في وضعية إعاقة حول تمدرسهم، وأخذ مقترحاتهم وأفضلياتهم مباشرة أو عن طريق من يمثلهم؛
- تعبئة المتعلمين والمتعلمات، من تلاميذ وطلبة ومكوَّنين، لأجل إبداء التضامن معهم، وذلك بغاية الرفع من قابليتهم لهم، من قبيل حسن استقبالهم والاعتناء بهم عند الحاجة، ومساعدتهم، إلخ ([13]).

ج- خدمات ووسائل لازمة لمواكبة ودعم التمدرس

- تأمين الولوجيات، وكل وسائل التحاق الأطفال والشباب في وضعية إعاقة بالمؤسسات التعليمية والتكوينية والجامعية (النقل، المعدات الضرورية)؛
- توفير المواكبة والمصاحبة خلال الانتقال من طور أو نمط تعليمي إلى آخر، وتعزيز خدمات التوجيه؛
- تقوية خدمات الدعم المادي والتربوي الاستدراكي والصحي المقدم للأشخاص في وضعية إعاقة ولأسرهم؛ مع ما يتطلبه ذلك من توفير الأطر المختصة (إعادة التربية، التأهيل، الكفالة والمصاحبة التربوية داخل الفصول الدراسية وخارجها، الترجمة)، وتدابير الحماية والوقاية، والمتابعة والرعاية، والخدمات الطبية وشبه الطبية المنتظمة منذ الطفولة الصغرى وخلال سن التمدرس؛

---

12 L'acceptabilité

13 من مقتضيات ذلك، عدم تعريضهم لأي شكل من أشكال الإهانة أو العنف، كالعقاب، أو التحرش، أو السخرية، أو سوء المعاملة، أو العزل عن الآخرين، إناثا كانوا أم ذكورا.

- توفير المعينات والمعدات المادية والتقنية وخدمات المساعدة مجاناً أو بسعر زهيد يتيح لهم أو لأسرهم، اقتناءها، لتيسير حركيتهم وقدراتهم على التواصل وممارسة حياتهم اليومية (المعدات الطبية وشبه الطبية، الوسائل التكنولوجية المعلوماتية...)؛
- دعم التمدرس بتوفير ما يلزم من المنح، والوسائل التربوية، ومقرات الإقامة بالنسبة للمتعلمين الذين يبعد مقر سكناهم عن المؤسسة التعليمية أو التكوينية، أو النقل المدرسي من طرف الجماعات الترابية في الوسطين القروي والحضري.

د- جودة التمدرس والتعلمات

إن المجلس، إذ يثمن مبادرة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي بإرساء «الإطار المرجعي للهندسة المنهاجية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة (أقسام التربية الدامجة)» (2017)، ويعتبرها خطوة أولى أساسية في طريق الملاءمة المنشودة للمناهج والبرامج الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة، يوصي بضرورة تنويع التأطير الدراسي لهؤلاء الأشخاص، بما في ذلك الوسائط البيداغوجية، وملاءمة الفضاءات والموارد والوسائل المدرسية عامة مع احتياجات كل فرد وكل فئة من الأشخاص في وضعية إعاقة. في هذا الصدد، يتعين العمل على:

- استكمال العمل ببلورة مشروع بيداغوجي شخصي لفائدة المتعلم في وضعية إعاقة، ومأسسته؛ على أن يكون هذا المشروع البيداغوجي جزء مندمجاً داخل المشروع التربوي للمؤسسة التعليمية ككل، ومنسجماً، في الوقت نفسه، مع نوعية وضعية الإعاقة واحتياجات الأشخاص وتطلعاتهم، ومتناغماً مع الإيقاع الفردي للتعلم لديهم؛
- يتم تقويم نتائج المشروع البيداغوجي الشخصي للتعلم من طرف الفريق البيداغوجي المنكب على تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة بالمؤسسة التعليمية، بتنسيق مع الأسر واللجنة النيابية (الإقليمية) المشار إليها سابقا. ويتعين أن يُدرج ضمن منظومة «مسار» لدى قطاع وزارة التربية الوطنية، وأن ترصد نتائجه داخله، على أن يرافق كافة القرارات المتعلقة بالتوجيه والتأهيل والتكوين التي يمكن أن تُتخذ فيما بعد لفائدة الطفل المتمدرس في وضعية إعاقة؛
- الملاءمة المنهاجية باعتماد منهاج مرن ومخفَّف بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، يراعي مختلف خصوصيات واحتياجات وضعيات الإعاقة، وواقع المدرسة المغربية، ويتيح للمربي وللمدرس إمكانيات المبادرة والاجتهاد والابتكار، بما يمَكِّن من تيسير جودة التعلمات والارتقاء الفردي المرن والسلس للشخص في وضعية إعاقة داخل مساره الدراسي.

يتعين أن تندرج هذه الملاءمة ضمن هندسة منهاجية شاملة للتعلمات والتكوينات بالمنظومة التربوية، وأن ترتكز على إطار مرجعي عام ومنسجم، يشمل كلاً من المناهج والبرامج الموجهة لعموم الأطفال، والمناهج والبرامج الخاصة بكل صنف من أصناف وضعيات الإعاقة.

- تنويع المقاربات البيداغوجية وتكييف الإيقاعات والموارد والوسائط مع المتطلبات التربوية التي تستدعيها وضعيات الإعاقة؛
- الجمع بين تعلم المهارات الأساسية (القراءة والكتابة والحساب والقيم)، والمهارات والكفايات المرتبطة بقيامهم بالعديد من الأنشطة اليومية، التي تتطلب التحكم في المهارات الحياتية، وإدماج الكفايات الاجتماعية والاستقلال الشخصي، والتفاعل، والمشاركة في المجتمع؛
- معيرة لغة الإشارات والترجمة الفورية، واستعمالها في تعليم الأطفال الصم؛ وتعميم استعمال لغة «البرايل» في تعليم المكفوفين؛ والنظر أيضاً في احتياجات من يعانون من حالات وضعيات إعاقة أخرى، تمنعهم من التخاطب مع غيرهم، باعتبار ذلك تدبيرا هاما لتحقيق تكافؤ الفرص؛
- بلورة إطار مرجعي لتكييف المراقبات والامتحانات، في مراعاة للإيقاعات الذهنية والسيكولوجية والزمنية لتعلم كل طفل من الأطفال في وضعية إعاقة، وإعداد دلائل منهجية وتنظيم تكوينات مكثفة للمربين والمدرسين في هذا الشأن. بموازاة ذلك، يتعين تأمين الإشهاد لهؤلاء الأطفال على قدم المساواة مع باقي المتعلمين الآخرين؛
- توفير مصاحبة مستمرة وفردية، من خلال خطط موجهة داخل المؤسسة التعليمية إلى إعداد كافة التيسيرات الضرورية حسب الحالات، بما في ذلك المساعدات البديلة في إطار الدعم، والمواد والتجهيزات البيداغوجية الخاصة: على أن تخضع هذه الخطط لتتبع وتقييم مستمرين مباشرة، وبالاستناد إلى مشاركة الطفل المتعلم في وضعية إعاقة؛
- اعتماد الكفالة البيداغوجية والمصاحبة، والدعم والتوجيه عن طريق الأطفال الأقران أو النظراء (إن أمكن)، أو بعض الكبار المساعدين للمدرِّس بمثابة مرافقين بيداغوجيين داخل الفصل الدراسي، وداخل البيت أو البيئات الاستشفائية، وذلك لتيسير التعلمات المدرسية للطفل في وضعية إعاقة، ولعب دور الوسيط البيداغوجي بين الطفل في وضعية إعاقة، وبين المدرِّس ومساعدته، وبين الفصل الدراسي والأسرة. وينبغي أن يضطلع هؤلاء المرافقون بمهامهم تحت مسؤولية السلطات المشرفة على التربية والتعليم؛
- إدماج الأنشطة الثقافية والفنية واللَّعِبيّة والرياضية والترفيهية، ضمن استراتيجيات تعليم وتعلم الأشخاص في وضعية إعاقة، وإشراكهم فيها، سواء داخل الأنشطة الفصلية، أم أنشطة الحياة المدرسية أو الجامعية، أم الأنشطة التي تنظمها المدرسة ذاتياً أو بشراكة مع المحيط؛
- تنمية الإعلام المدرسي وتنويعه لفائدة الأطفال والشباب المتمدرس في وضعية إعاقة؛ وينبغي أن يشمل هذا الإعلام، إدراج المبادئ والمعايير والحقوق الكونية المتعلقة بالأشخاص في وضعية إعاقة، وتعليمهم، ومشاركتهم الاجتماعية، ضمن القانون الداخلي للمؤسسات، والأطر المرجعية لبلورة مشاريعها، ولتقييم جودة أدائها؛
- القيام بتقييمات منتظمة للتحصيل الدراسي للأشخاص في وضعية إعاقة، على غرار تقييم التحصيل والمكتسبات الذي يجرى على الصعيد الوطني من طرف الهيئة الوطنية للتقييم، بغاية رسم صورة منتظمة عن نتائج برامج ومناهج تعليم الأطفال في وضعية إعاقة، وتطوير السياسات المتعلقة بذلك.

ثالثاً: الحق في الولوج إلى التكنولوجيات الرقمية والتربوية وتعزيز الابتكار

إن المجلس، وعياً منه، طبقاً للرؤية الاستراتيجية، بمواكبة وتمَلُّك واستدماج تحولات العالَم ومستجداته في العلوم والتكنولوجيا والمعارف، بوصفها إحدى غايات الإصلاح التعليمي المنشود؛ واقتناعاً منه بالآثار الإيجابية، وبمنافع توسيع الخريطة المعرفية للبرامج والمقررات الرقمية في تعزيز التعلمات والنهوض بجودتها بالنسبة إلى جميع المتعلمين والمتعلمات دون تمييز؛ واعتباراً منه أن التكنولوجيا الرقمية والتربوية والتكنولوجيات المساعدة تمثل جميعها أداةً للتمكين والتأهيل والترقي والإدماج في غاية الأهمية بالنسبة إلى جميع المتعلمين والمتعلمات على حد سواء، ومنهم وضمنهم الأشخاص في وضعية إعاقة.

انطلاقاً من ذلك، يؤكد المجلس أن الأشخاص في وضعية إعاقة، يوجدون في أمسِّ الحاجة إلى بيئة تعليمية حَفِيَّة ودامجة على قدم المساواة معَ غيرهم، بضمان حقهم في استدماج التكنولوجيا الرقمية والتربوية والتكنولوجيا المساعدة في التعلمات والتكوينات بالنسبة إليهم، وذلك لدورها في:

- تيسير التعلمات وتجويدها، وتطوير وتنويع مقاربات التعليم والتعلم، وإغنائهما بوسائط ووسائل مبتكرة؛
- وتوفير دعامة تفاعلية أكثر للمعرفة والنفاذ إلى العالم والتواصل معه؛
- إسهامها في رفع التفاوتات والفوارق بين الأفراد، وتحقيق الاستقلال الشخصي والاندماج والمشاركة الاجتماعية.

من هذا المنطلق كذلك، يوصي المجلس ببلورة خطة وطنية تستهدف تحقيق ما يلي:

1. الولوج إلى التكنولوجيات الرقمية من أولويات سياسات الإدماج:

ضرورة جعل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى التكنولوجيات الرقمية والتربوية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال جزءً أساسياً من حقوق الانتفاع العامة، واستثمارها في خدمتهم وإدماجهم في كافة المجالات؛ وينبغي أن يندرج ذلك في صلب أولويات سياسات إدماجهم التربوي والاجتماعي والمهني.

2. الملاءمة التكنولوجية للمحتوى التربوي والمناهج والبرامج، من خلال:

- تعزيز استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة من التكنولوجيات والمهارات الرقمية، وأخذ احتياجاتهم بعين الاعتبار عند إعداد وتطوير المعدات والبرامج ذات الصلة، بما في ذلك التكنولوجيات المساعدة ([14]) والأجهزة الإلكترونية، والإنترنت، وغيرها؛
- دمج التكنولوجيات والبرمجيات التربوية المكيَّفة في تعليم وتكوين الأشخاص في وضعية إعاقة، على مستوى الممارسات والفضاءات، واستثمارها في ترجمة وملاءمة المناهج والبرامج والتكوينات والمضامين التربوية، ورقمنتها،

14 التكنولوجيا المساعدة هي إحدى وسائل التمكين، وليست مجرد أدوات للاستعمال التقني فقط؛ وترتكز على صناعات متطورة في مجال صناعة الأجهزة التعويضية الذكية. وتشمل هذه التكنولوجيا الأجهزة التقنية المساعدة على الحركة والتواصل والتفاعل، وأجهزة الاتصال المعززة والبديلة (صوتية، مرئية، ملموسة...)، وأجهزة التحكم، وأجهزة الإرشاد الصوتي أو بالصورة، والبرامج المعلوماتية التي تخدم الأشخاص في وضعية إعاقة حسب خصوصية كل وضعية (حركية، بصرية، سمعية، ذهنية، عسر القراءة...). وتكفل هذه الأجهزة تلبية الاحتياجات الشخصية بشكل مستقل، بما في ذلك الترفيه والأنشطة الثقافية.

وإعداد القواميس والدلائل الإلكترونية المساعدة على فهم لغة الإشارة والبرايل، وباقي صيغ التواصل المكيَّفة مع وضعيات الإعاقة؛

- تمكين المؤسسات التعليمية الدامجة والمراكز المتخصصة، والأشخاص في وضعية إعاقة، والفاعلين التربويين من الوسائل والوسائط التكنولوجية، وتدريبهم على استخدامها، بفعل ما تقدمه من إمكانيات وبدائل كالتحويل الصوتي أو التحويل إلى الصُّوَر، وتكييفها مع الوضعيات حسب الاحتياجات والخصوصيات؛
- استعمال هذه التكنولوجيات في توفير الأجهزة التعويضية الذكية التي تعزز مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في الحياة الاجتماعية، وتواصلهم وتفاعلهم مع المجتمع.

3. إرساء التعليم والتشغيل عن بُعد:

- إرساء وتطوير التعليم عن بُعد ([15]) بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، الذين يتعذر عليهم الالتحاق الكلي بالمؤسسات التعليمية أو التكوينية؛
- استعمال التكنولوجيات الرقمية واستثمارها في التشغيل وتأدية الوظائف والأعمال، التي تتطلب القيام بمهام وأشغال عن بُعد، بدل الحضور الجسدي أو المادي للشخص.

4. الابتكار وتطوير البنية المعلوماتية المتعلقة بشؤون وضعيات وأوضاع الإعاقة، عبر:

- حفز وتقوية البحوث والابتكار في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال والرقميات، بما يخدم حق الأشخاص في وضعية إعاقة في الإتاحة التكنولوجية، وفي تطوير الوسائط والبرامج والتطبيقات الملائمة لهم، وفي ابتكار سبل بناء وتنمية قدرات مطوري البرمجيات والفاعلين التربويين؛
- إحداث وتكييف المنصات الإلكترونية الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة لتأمين وتوسيع إمكانيات ولوجهم إلى التكنولوجيا المساعدة، وإلى المحتوى الرقمي، التربوي والثقافي والترفيهي.

رابعاً: تنمية شاملة ومستدامة لقدرات الفاعلين التربويين والمتدخلين في تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة

تتسم تنمية قدرات الفاعلين التربويين والمتدخلين في مجال تربية وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، أهمية استراتيجية كبيرة، ليس فقط بالنسبة إلى تأهيل الرأسمال البشري للمنظومة التربوية، بل أيضا بالنسبة إلى ضمان استدامة خدمة تربوية دامجة، وخلق ثقافة إيجابية تجاه الإعاقة والأشخاص في وضعية إعاقة، وجودة تعليمهم وتأهيلهم، والارتقاء بقدراتهم وبوضعهم الفردي والاجتماعي.

15 يشمل التعليم عن بُعد التعليم الإلكتروني، والتعليم المفتوح المتحرر من إكراهات الزمن المؤسسي للتدريس ومقتضياته، والتعليم الذي يجمع بين وسائل الاتصال الإلكترونية والمعلوميات.

في هذا الصدد، يوصي المجلس بما يلي:

- يجب أن تكفل الدولة تكوينات لفائدة جميع الفاعلين التربويين في القطاع العمومي، أو الخاص بشروط أو تحفيزات، أو في إطار جمعيات وهيئات المجتمع المدني العاملة في تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، بما في ذلك أسر الأطفال والشباب في وضعية إعاقة؛ وينبغي أن تشمل هذه التكوينات، في مقام أول، المربين(ات) بالتعليم الأولي، والمدرسين(ات) بالتعليم المدرسي، والمكونين بمؤسسات التكوين المهني، وأساتذة التعليم العالي، على أساس تخصيص دورات كافية لتأهيل المدرسين والمربين الحاليين، وإدماج تكوينات جديدة في مهننة الفاعلين التربويين الجدد؛
- يتعين أن تُدمِج هذه التكوينات في برامجها، تعريف الإعاقة من منظور الحقوق الإنسانية وثقافة قبول التنوع والاختلاف، ومبادئ البيداغوجيا الدامجة، وأنواع الإعاقة والقضايا التربوية والاجتماعية المرتبطة بها، وسبل تعليم وتعلم الأشخاص في وضعية إعاقة. كما ينبغي أن تستهدف تمكينهم من الخبرات لأجل الانخراط في العمل الجماعي والتشارك والتنسيق والتعاون، والمرونة في مواجهة المشاكل أو الصعوبات الفعلية المتولدة عن هذا النوع من التعليم، والاجتهاد في ملاءمة العتاد البيداغوجي مع متطلباته؛
- خلق مهن تربوية جديدة، تلبي حاجات المؤسسات التعليمية من المساعدين الخبيرين بتعليم الأطفال في وضعية إعاقة، وملاءمة الطرق والوسائل والممارسات التعليمية مع حاجاتهم ووضعياتهم. في هذا الإطار، ينبغي الحرص على المواكبة الدقيقة لحاجات هذه المؤسسات، حسب المعطيات التي لديها حول الأطفال في وضعية إعاقة، وتمكينها من هؤلاء المساعدين، بعد تكوينهم التكوين الأساسي اللازم. ونظرا لكون هذه المهن الجديدة تتطلب مرافقة دقيقة وشخصية للأطفال في وضعية إعاقة داخل المؤسسة التعليمية، وتنسيقا شبه يومي مع الأسر، فيتعين تخصيص الحفز الكافي لهؤلاء المساعدين الخبيرين، مما من شأنه أن يجعل هذه المهن أكثر جاذبية؛
- تخصيص تكوينات لفائدة باقي الأطر الإدارية العاملة بالمنظومة التربوية (إدارة المؤسسات، المصالح الإدارية على المستوى الإقليمي أو الجهوي أو الوطني)، أو لدى القطاعات الحكومية الأخرى التي تتدخل وتنسق مع فاعلي هذه المنظومة، وذلك بهدف دمج قضايا الأشخاص في وضعية إعاقة في تقوية قدراتهم وتعزيز مهنيتهم، أو في تصميم السياسات والتدابير الخاصة بتربية وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، وتفعيلها وتقييمها؛
- ينبغي أن تستهدف هذه التكوينات كذلك، وقدر الإمكان، آباء وأمهات وأولياء الأشخاص في وضعية إعاقة، والفاعلين داخل الجمعيات المدنية العاملة في مجال تربية وتعليم الأشخاص في وضعية الإعاقة، بشراكة مع المؤسسات التعليمية، أو في برامج محو الأمية.

خامساً: نحو ارتقاء فردي وتأهيل اجتماعي ومهني دامج

لا يشمل الارتقاء الفردي، تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من المهارات والكفايات اللازمة لتنمية شخصيتهم وتطوير قدراتهم اللغوية والمعرفية والتواصلية والقيمية، بغاية اندماجهم الناجع والفعال في الحياة المجتمعية فقط؛ بل يتضمن أيضا، تمكينَهم من المشاركة الفعلية في المجتمع، والإسهام في تنميته وتطويره. وهو ما يتطلب إكسابهم

الكفايات اللغوية والمعرفية والثقافية والقيمية، بما يخول لهم المشاركة في الحياة العامة، وفي الأنشطة الثقافية (فنية، رياضية، فكرية، ترفيهية)، ويقوي شعورهم بالاستقلال والثقة في الذات، وبالانتماء الاجتماعي، والتفاعل مع الغير، وإعمال القدرات الذاتية.

من هذا المنطلق، فإن المجلس يوصي بما يلي:

أ- اتخاذ السلطات المعنية التدابير التشريعية والتنظيمية التي تتيح للأشخاص في وضعية إعاقة، أو أسرهم أو الهيئات والجمعيات التي تمثلهم داخل المجتمع، المشاركة في اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج التربوية والثقافية والرياضية والفنية والاجتماعية والترفيهية التي تهمهم، بما يقوي إحساسهم بالمسؤولية تجاه ذواتهم وتجاه المجتمع، ويزكي مواقفهم المواطِنة؛

ب- اعتماد تدابير حمائية ضد كل أشكال العنف والتحرش وسوء المعاملة والاستغلال، بما في ذلك العنف القائم على أساس الإعاقة أو النوع، الذي يمكن أن يمارس في حقهم، داخل المؤسسات التعليمية والتكوينية ومراكز التربية وإعادة التربية، أو خارجها؛

ج- وضع الدولة لسياسة وطنية للتأهيل المهني للأشخاص في وضعية إعاقة، وإتاحة تدابير ملائمة لهم، وتعزيز إمكانيات اندماجهم في سوق الشغل من خلال:

- ضمان استفادتهم من التكوينات المهنية في التخصصات المطلوبة في سوق العمل، مثْل غيرهم(ن) من المتدربين(ات)، بعد مرحلة التعليم الإلزامي؛ ويمكن للدولة في هذا الشأن خلق مراكز للمساعدة عبر العمل، تتولى في الوقت نفسه تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة طبياً واجتماعياً، وإدماجهم في مشاريع للعمل مناسبة لهم؛
- إتاحة فرص التدريب والتكوين لهم(ن) في الوسط المهني بما يلائم قدراتهم، على قدم المساواة مع غيرهم، وتمكينهم(ن) من كافة التيسيرات الضرورية، من قبيل توفير الدعم المستمر، والمساعدة الشخصية وخدمات الترجمة الفورية، والمعلومات حول مجال الشغل والمهن الآنية والمستقبلية؛
- تطوير وإنتاج المعينات والأدوات والمعدات التي تتطلبها وضعيتهم لتيسير تكوينهم وتداريبهم المهنية، واتخاذ التدابير الإدارية والتربوية اللازمة لتيسير حيازتهم هذه المعينات والمعدات، لكي يتمكنوا من الحصول على العمل والترقي فيه والحفاظ عليه؛
- وبخصوص الأشخاص الذين أصابتهم الإعاقة خلال حياتهم المهنية، فينبغي أن تلتزم الدولة والقطاع الخاص بإعداد خطط وبرامج لإعادة تأهيلهم المهني وإدماجهم في سوق العمل؛
- إعادة النظر في النصوص التشريعية المتعلقة بتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة، وتوظيفهم في إطار الوظيفة العمومية، أو القطاع الخاص، وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية ([16])، بما يضمن حقوقهم في العمل المناسب، والاحتفاظ به والترقي الوظيفي والمهني، وتأمين تدابير منصفة لحمايتهم من كل أشكال التمييز السلبي في مراحل عملية التشغيل، ومن ثم تعزيز إدماجهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع؛

16 خصوصا الاتفاقية الدولية 159 بشأن التأهيل المهني والعمل بخصوص الأشخاص في وضعية الإعاقة للمنظمة الدولية للشغل ومكتب العمل الدولي (1983).

- إحداث بنيات على مستوى الجهة، بأطر مختصة في الاستشارة والتوجيه وإعادة التأهيل المهني، لمساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة وتأطيرهم مهنيا، وإجراء التقييم الموضوعي لقدراتهم، بشكل ييسر لهم اختيار الأنشطة المهنية التي تلائمهم؛ بنياتٍ تتيح لهم أفضلَ فرصٍ لتوظيف وتشغيل إمكاناتهم؛ وتسَهِّل دعمهم في البحث عن الشغل، أو في الحفاظ أو العودة إليه؛
- إعداد خطط أو تدابير متعددة لتشجيع عمل أو تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة من قبيل:

- تخصيص نسب من مناصب الشغل لفائدتهم على ألا تكون محدودة جدا بالمقارنة مع غيرهم. ويتعين في هذا الصدد التسريع بتفعيل مقتضيات المادة 19 من القانون 92-07 المتعلق بالمهن التي يمكن إسنادها بالأولوية للأشخاص في وضعية إعاقة (المادة 19)؛
- تقديم تحفيزات للمقاولات المشغِّلة التي تحتضنهم وتتولى تشغيلهم؛ وعلى هذه المقاولات أن تحدث التيسيرات والتعديلات الملائمة والضرورية كي يمارس هؤلاء الأشخاص وظائفهم وأنشطتهم المهنية (تهيئة فضاءات الشغل وملاءمتها بشكل ييسر أداء المهام والأنشطة دون معيقات). كما يتعين وضع معايير وطنية تتعلق بالمقاولات ومؤسسات التشغيل الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- دعم الأشخاص في وضعية إعاقة في مجالات التشغيل الذاتي، والعمل الحر، وتخصيص منح أو امتيازات ضريبية أو قروض ميسرة لهم لأجل إنشاء مقاولات فردية ومشاريع خاصة بهم؛
- إحداث تعاونيات وأوراش محمية، كما هو منصوص عليها في النصوص القانونية، وتمكينها من الدعم المالي والبشري، وتحفيز الإدارة والمقاولات العمومية ومقاولات القطاع الخاص على اقتناء منتجاتها بالأولوية؛
- تأهيل وتشغيل مَن هم/ هن في وضعيات الإعاقة في التعليم، على سبيل المثال، ليعملوا مدرسين أو مدربين أو باحثين أو مؤطرين، مما من شأنه مضاعفة حظوظ وإمكانيات نجاح التعليم للأشخاص في وضعية إعاقة؛ ذلك، لأن وجودهم سيحمل لا محالة، فضلاً عما لنجاح النظير وتميزه من دافعية وأثر محمود مرغوب فيه، خبرةً عمليةً وكفايات فريدةً للبيئة التعليمية، وسيساهم في تجاوز المعيقات القائمة.

سادساً: برامج للتحسيس والتوعية باستهداف متنوع

بالنظر إلى الآثار الاجتماعية الإيجابية المنتظرة من تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة في إطار التربية الدامجة، خصوصا على مستوى التماسك الاجتماعي، فإنه يتعين تضمين هذا التعليم ومواكبته ببرامج للتوعية والتحسيس، وتدابير موجَّهة لتخطي الصعوبات العامة أو الخاصة، الذاتية أو البيئية، لدى مختلف الفاعلين والمتدخلين في برامج تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة.

من شأن هذه البرامج التحسيسية، التأثير إيجاباً في مواقف الأفراد، وانتظارات المجتمع، ولا سيما في تقوية الاقتناع بقيم التنوع والاختلاف والتفهم، والتنبيه إلى مخاطر التمييز والتمثلات السلبية، ونقص الانخراط، إلخ.

في هذا الإطار، يوصي المجلس بما يلي:

- أن تُعدَّ الدولة برنامجاً متوسط المدى للتوعية والتحسيس بالتربية الدامجة وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، ولتأكيد أهمية ضمان إدماجهم ومشاركتهم الاجتماعية. وينبغي أن يستهدف هذا البرنامج، كافة الفاعلين داخل المدرسة وخارجها؛ وتساهم في بلورته كل القطاعات الحكومية المعنية بتربية وتعليم وتكوين الأشخاص في وضعية إعاقة، بمشاركة القطاع الخاص، وهؤلاء الأشخاص وأسرهم، ومن يمثلهم من هيئات وجمعيات مدنية؛
- تلتزم جميع القطاعات الحكومية بتنفيذ هذا البرنامج، في إطار التنسيق المنتظم، وفق الأهداف التي وضعتها الدولة لذلك؛
- يتعين أن تبتدئ برامج التوعية باستهداف الأشخاص في وضعية إعاقة أنفسهم، وتعريفهم بحقوقهم وإمكاناتهم ومساهماتهم في المجتمع، على أن يشمل ذلك أيضا برامج تعليمهم وإعادة تأهيلهم؛
- تشارك الهيئات والجمعيات المدنية الممثلة للأشخاص في وضعية إعاقة في إعداد وتنفيذ هذه البرامج، وفي رفع مستوى الوعي لديهم بحقوقهم وأهمية تعليمهم، وتوعية المجتمع بالانخراط في تفعيل هذه الحقوق؛
- اعتماد تدابير موجَّهة لآباء وأمهات وأولياء الأشخاص في وضعية إعاقة، لتحسيسهم بأهمية التربية الدامجة، وتوليد اهتمامهم بتعليم أطفالهم، وبجدوى مرافقة المدرسين والمدرسات المتكفلين بتعليمهم، اعتبارا لكون انخراط الآباء والأمهات والأولياء، انسجاماً مع تقرير المجلس في هذا الشأن ([17])، مكونا أساسيا لسياسات التربية الدامجة، ولأجل تقريب المسافة التواصلية والتنسيق بين الأسر وبين المدرسة؛
- يتعين أن تشمل برامج التوعية والتحسيس الفاعلين التربويين بالمؤسسات التعليمية والإدارات المحلية والإقليمية والجهوية والمركزية للتربية والتكوين، وكذلك المراكز المتخصصة، ومراكز التكوين المهني، ومؤسسات التعليم العالي، ومؤسسات التعليم الخاص، وذلك بغاية تكريس مواقف منفتحة وإيجابية تجاه الأشخاص في وضعية إعاقة وأسرهم، وإشراكهم في القرارات المتعلقة بهم وبتعليمهم وتكوينهم؛
- وعلى مستوى المؤسسات التعليمية والتكوينية والجامعية، ينبغي تكثيف حملات التوعية التي تستهدف التلاميذ(ات) والمتدربين(ات) والطلاب(ات)، من خلال تنظيم أيام منتظمة داخل المؤسسات، في بداية الموسم الدراسي وعند نهايته للتحسيس بحقوق ذوي وضعيات الإعاقة التربوية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها. في ارتباط بذلك، يتعين العمل على التنصيص على هذه الحقوق ضمن القوانين والأنظمة الداخلية لهذه المؤسسات، وإعلانها؛
- فيما يتعلق بالتدريب المهني والتشغيل، فإن على الدولة، من خلال قطاعاتها الحكومية المعنية، القيام بتوعية أرباب العمل بواجبهم المتمثل في توظيف وتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة، في القطاعين العام والخاص، مع السعي بصورة استباقية، إلى إيجاد بيئة عمل دامجة لهم بوصفهم موظفين ومشغَّلين؛

17 تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي حول « جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ: شريك فاعل في تحقيق مدرسةٍ منصِفةٍ وجيّدةٍ للجميع» (2019).

- ضماناً لفعالية برامج وحملات التوعية والتحسيس، ينبغي إرفاقها، بانتظام، بنشر المعلومات المتعلقة بواقع الأشخاص في وضعية إعاقة وحقوقهم، وحصيلة البرامج والخدمات المخصصة لتعليمهم وتكوينهم وإدماجهم الاجتماعي والمهني، وما آلت إليه من آثار إيجابية، ينبغي تطويرها، أو صعوبات يتعين مواجهتها وتجاوزها؛
- على الأجهزة الحكومية المعنية أن تتأكد باستمرار، من مدى آثار برامج التوعية والتحسيس، على مستوى تنمية وتعزيز المواقف والسلوكات الإيجابية تجاه حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة داخل البيئة التعليمية، وفي محيطها .

سابعاً: مقتضيات من أجل نجاعة الريادة والتغيير

اعتبارا لكون الاستدامة ([18]) قاعدة أساسية لكل تغيير منشود، فإن التفعيل الناجع لتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، في إطار منظور التربية الدامجة، يتطلب تأمين استمرارية والتقائية البرامج وخطط العمل والتدابير والبنيات المعتمدة في تعليم الأطفال في وضعية إعاقة، وهو ما لا يمكن أن تكفله إلا سياسة عمومية، تحت مسؤولية وإشراف الدولة وتأطيرها وتنسيقها ومواكبتها وتقييمها. كما يستوجب أن يكون لدى الفاعلين التربويين، من أصحاب القرار والمسؤولين الإداريين والتربويين، ما يلزم من المعارف والقدرات القيادية والتنفيذية لترجمة الالتزامات الدولية والوطنية للمغرب في هذا الشأن، بما في ذلك توصيات هذا الرأي، إلى تدابير ذات نتائج إيجابية فعلية على أرض الواقع.

لأجل ذلك، يتعين العمل باستمرار على:

- تحديد احتياجات التعلم لدى هؤلاء الأشخاص في وضعية إعاقة عند ولوجهم إلى المؤسسة التعليمية أو التكوينية، وتكييف الوضعيات الملائمة لها؛
- ملاءمة منتظمة للقوانين والنصوص التشريعية، بما يستجيب للمستجدات في هذا الشأن؛
- تأمين أنظمة وآليات للتقييم مستقلة، تتولى تتبع ورصد مدى مطابقة التيسيرات والتكييفات المحدثة مع النتائج المتوخاة من تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة.

في ارتباط بذلك، وضمانا لنجاعة سياسات التغيير المنشود، فإنه يتعين العمل على:

- تقوية القدرات المعرفية والقيادية لواضعي السياسات العمومية والتربوية وغيرهم من الباحثين والفاعلين الميدانيين، في تصميم الخطط والبرامج والتدابير المتعلقة بتربية وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة من منظور التربية الدامجة، والإشراف على تنفيذها بالنجاعة المتوخاة؛
- ونظرا للأدوار الأساسية التي تقوم بها هذه الجمعيات والهيئات المدنية المتدخلة في مجال دعم تربية الأشخاص في وضعية إعاقة وتعليمهم وتكوينهم، وتمكينهم من التأطير المنتظم، بدعم من الأسر وبتنسيق معها، ينبغي تعزيزها وتقوية قدراتها المعرفية والقيادية والتدبيرية والمادية؛

18 La durabilité

- ولأجل تحيين المعطيات والمعلومات حول الواقع الحالي للأشخاص في وضعية إعاقة، والتوقعات الممكنة لتطور هذا الواقع، فإنه يتعين في المدى القريب، القيام ببحث وطني جديد حول واقع حال الأشخاص في وضعية إعاقة، وتقييم ما تم إنجازه حتى الآن على مستوى السياسات الحكومية الإنمائية عامة، والتربوية منها على وجه الخصوص. ويتعين، في إطار هذا البحث، إجراء دراسة تقييمية للإمكانات المتوافرة حاليا، على مستوى الفضاءات والمؤسسات والتجهيزات والموارد والكفاءات المختصة، ومدى جاهزيتها لترجمة وتفعيل الالتزامات الدولية والوطنية للمغرب بخصوص التربية الدامجة، ونوع المعيقات التي قد تقف أمام تحقيق ذلك، بغاية إعداد خطة على المدى المتوسط لتجاوزها.
- واعتبارا لأهمية البحث العلمي في تغذية السياسات، فإنه يتوجب العمل في المدى القريب على:

- حث الجامعات ومراكز البحث على تفعيل وتطوير الأبحاث حول الاعاقة، وحول تكييف موارد وممارسات التعلم والتكوين لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، وابتكار المعايير التي يحتكم إليها في بلورة التعلمات والموارد والوسائل التيسيرية ذات الصلة؛ وتنظيم ملتقيات ومنتديات ودورات تدريبية في الموضوع، وتعبئة الموارد التي لدى تلك المؤسسات في التوعية بضرورة التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تهيئة بنيات الدراسات العليا لإدماج الخطط والمشاريع اللازمة في سبيل إنجاح ذلك؛
- دعماً وإسهاماً في التوعية، ينبغي تعبئة بنيات جهوية للبحث والابتكار، للاجتهاد في تمكين هؤلاء الأشخاص في وضعية إعاقة من بعض الحلول الطبية وشبه الطبية، عند الحاجة، والحلول التربوية، للمشاكل أو الصعوبات التي قد تظهر خلال دمجهم في بنيات التعليم المدرسي أو الجامعي أو التكوين المهني؛
- تخصيص تحفيزات للدراسات والأبحاث في مجال تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، بما في ذلك استثمار المستجدات والتكنولوجيات التربوية المكيَّفة.

- ونظرا لأهمية التجارب الدولية الناجحة، وما يمثله التعاون الدولي من فائدة استراتيجية بالنسبة إلى إغناء وتطوير السياسات التربوية والتكوينية ذات الصلة، فإنه يتعين الاسترشاد، قدر الإمكان واللزوم، بهذه التجارب، وعلى الخصوص بالفضلى أو الناجحة منها؛ وذلك في تصميم وتنفيذ السياسات التربوية الوطنية المتعلقة بتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة. في هذا الإطار، ينبغي تكثيف التعاون مع الهيئات الدولية والمنظمات الأممية النشيطة في هذا المجال، على مستوى إجراء البحوث، وتبادل الخبرات، وبناء المشاريع، وتكييف التدابير والخطط الإجرائية، وتتبع وتبين الأثر والتقييم.

خاتمة

يأتي هذا الرأي في سياق، يعرف فيه واقع حال تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، صعوبات واختلالات عدة، سبقت الإشارة إليها. إنها صعوبات واختلالات تستدعي من السياسات العمومية، التربوية والاجتماعية والثقافية، ومن المجتمع والمؤسسات، بذل المزيد من الجهود لتجاوزها، وتمكين هؤلاء الأشخاص من حقهم في التعليم والتكوين، والارتقاء الفردي والاجتماعي، دون تمييز، وعلى قدم المساواة مع غيرهم.

إن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، تقييما منه للسياق أعلاه، وتجاوبا مع ما يستدعيه، يبادر إلى إصدار هذا الرأي بخصوص تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، بمثابة «خارطة طريق قوامها تربية دامجة منصفة وناجعة».

يشكل هذا الرأي، أفقا يتيح مزيدا من الوعي والفاعلية بالمرجعية الموجِّهة والمفاهيم المؤطِّرة، ويسمح بتفعيل توجهات وتوصيات الرؤية الاستراتيجية (2015-2030) ذات الصلة، وبجدوى استلهام الأعمال ومرجعيات العمل المستَند إليها؛ ويرسم سبلا وبدائل يراها المجلس منصفة وملائمة وناجعة؛ بدائل، ستساهم، في حالة أجرأتها وتطبيقها وتدبيرها على الوجه الأمثل والمستدام، في رفع وتطوير قدرات المنظومة التربوية الوطنية، على تحقيق الإنصاف والجودة والارتقاء الفردي والاجتماعي.

يتألف هذا الرأي ويستوعب على الخصوص:

أولا: الإطار المرجعي والمفاهيمي الموجِّه، ومجملاً عن نتائج تشخيصاتٍ مؤسساتية مُعتَمدة وموْثوقة المصدر والمسؤولية، وتثمينا لما تشهده بعض المبادرات والسياسات العمومية في هذا المجال من تطور.

ثانيا: بلورة استشرافات وتوصيات متنوعة، تشمل كلا من الجوانب المتعلقة بالمؤسسات وبالتشريع والنصوص القانونية؛ وبتكوين الفاعلين التربويين وتأهيلهم؛ وبملاءمة المناهج والبرامج والتكوينات والبنيات والموارد التربوية والفضاءات؛ وبتغيير المنظورات والتمثلات السلبية حول الإعاقة والأشخاص في وضعية إعاقة؛ وبترسيخ ثقافة إيجابية منفتحة على التنوع والاختلاف وقبول الآخر، ورفض الوصْم أو التمييز.

وبجعل المدرسة أو المؤسسة التعليمية أو التدريبية، بيئة تربوية دامجة وحفيَّة؛ وبتحسيس المجتمع وتوعيته بأهمية الانخراط الفاعل في الارتقاء بواقع الأشخاص في وضعية إعاقة؛ كل ذلك، إعمالا لحقوق هؤلاء الأشخاص، وتجاوزاً لحالة الإقصاء أو التهميش أو العزل أو الفوارق، التي هم ضحاياها، يواجهونها ويعانون منها.

لقد حرص المجلس على تكامل هذه الاستشرافات والتوصيات، إيمانا منه بأن بلوغ غايات النهوض بتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، عبر تربية دامجة منصفة وناجعة، لا يمكن أن يتحقق إلا بسياسات وتدابير ذات طابع أفقي أو عرْضاني تكاملي؛ وذلك، استنادا إلى مقاربة قائمة على معالجة القرب والإنصاف لواقع الأشخاص في وضعية الإعاقة، باستحضارٍ عملي وقيمي وبيداغوجي لحاجاتهم وتطلعاتهم في التعليم وبفضله؛ معالجة تشاركية بين مختلف المتدخلين في تربيتهم وتعليمهم وتأهيلهم واندماجهم المهني والاجتماعي، والتقائية في السياسات والبرامج العمومية، وبإسهام مواطِن من القطاع والتعليم الخاصين.

إن من شأن التعبئة، والتتبع الدقيق لتفعيل مضامين ومقتضيات هذا الرأي، باعتماد روح المبادرة والابتكار في الخطط، والتنويع في أساليب العمل والوسائل والموارد والشراكات، والتقييم والرصد اليقظ لما ستَؤول إليه من نتائج، وللصعوبات التي قد تعترض مسارات هذا التفعيل، وللتدابير الاستدراكية المواكبة؛ إن من شأن كل ذلك، في تقدير المجلس، أن يسهم بفاعلية ونجاعة في تحقيق الأهداف التي يروم هذا الرأي بلوغَها. بالنسبة إلى تعليم الأطفال في وضعية إعاقة، وضمان تمكنهم، دون تمييز، من حقوقهم الكاملة في هذا المجال.

هكذا، يعتبر المجلس، أن التربية الدامجة، هي بالفعل أفق مفتوح، لكنه مرسومُ الأسس والرافعات والأهداف، وقابل دوما للتفعيل الواقعي المتدرج، المتنوع الأساليب والمقاربات، منفتحٌ على التجديدات والإغناءات المستجدة والمثمرة.

هذه التربية، تشكل لذلك وبفضل ذلك، خارطةَ طريق، لتمكين الأشخاص في وضعية إعاقة، من حقوقهم المشروعة، في تعليم منصف ذي جودة للجميع، ميسَّر الولوج، نافع، ودامج فرديا واجتماعيا؛ وفي مقومات ترسيخ مواطنتهم بفاعلية وإنتاجية وثقة في الذات؛ وفي تنمية إمكانهم في القيام بالواجبات والمسؤوليات، وفي تأمين مشاركتهم في التنمية الشاملة والمستدامة للمجتمع.

إن الارتقاء بواقع الأشخاص في وضعية إعاقة عبر أفق التربية الدامجة، يجسِّد، إذن، مدخلا ملموسا من مداخل مناهضة الفوارق على أساس وضعية الإعاقة، وسبيلا من سبل إقرار وتوطيد وتوسيع مجال العدالة الاجتماعية المنشودة.

ملتقى شارع علال الفاسي وشارع الميليا
ص.ب 6535، الرباط – المعاهد
Angle avenues AL MELIA et ALLAL EL FASSI
BP 6535, Rabat - Instituts

Tél. : + (212) (0) 537 77 44 25
Fax : + (212) (0) 537 77 46 12

www.csefrs.ma